

المجلس 1) | شرح شروط الصلاة وأركانها وواجباته | الشيخ

عبدالمحسن العباد | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له. وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. وخيله - 00:00:02

وخيرته من خلقه ارسله الله تعالى بين يدي الساعة بشيرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا فدل امته وهو على كل خير وحذرها من كل شر. اللهم صلي وسلم وبارك عليه وعلى اله واصحابه. ومن سلك سبيله واهتدى بهديه - 00:00:22

دي اما بعد فسيكون الكلام في الدروس القادمة ان شاء الله في ما على ما يتعلق بشروط صلاة واركانها وواجباتها واداب المشي الى الصلاة وهذه كلها لشيخ الاسلام عبد الوهاب رحمه الله تعالى وقبل ان نبدأ بالكلام عليها نتكلم بكلمة - 00:00:42

عامة عن الفقه وما ينبغي ان يكون عليه طالب العلم وهو ان بالفقه ويعنى بالادلة الدالة على المسائل فيكون بذلك عارفا ام بالحكم وجليله وهذا هو المهم الذي على طالب العلم ان يحرص عليه وان يعنى به غاية العناية - 00:01:12

فالفقه في الدين من علامة ارادة الله عز وجل الخير بالعبد كما قال عليه الصلاة والسلام في الحديث المتفق على صحته من حديث معاوية ابن ابي سفيان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:01:42

من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين. فهذا الحديث يدل على ان من علامة ارادة الله عز وجل الخير بالعبد ان يفقهه في دين الله لانه اذا فقه في دين الله عرف كيف يعبد الله وكيف يسير الى الله - 00:02:02

لانه يعبد الله على هدى وعلى بينة وعلى حق جاء عن الله وعن رسوله صلى الله عليه وسلم في الكتاب والسنة دراسة الفقه بقراءة كتاب من كتب الفقه. التي الفت فيه. ولكن - 00:02:22

القراءة يكون مهمة الانسان ان يعرف الحكم بدليله وهذا هو الامر المهم ليس المهم الانسان يعرف احكام شرعية احكاما لا دليل عليها وانما يعرف الدليل والمدلول يعرف الحكم ودليله. وبذلك يكون الانسان جمع - 00:02:52

بين الحسنيين الفقه والاثار ومن المعلوم ان العناية الفقه والحديث والجمع بينهما هذا هو المهم لطالب العلم ولا يعنى بجانب ويغفل الجانب الاخر بل عليه ان يعنى بالامرين معا لانه - 00:03:22

لو اعتنى بجانب الفقه الذي هو معرفة الاحكام من غير معرفة ادلتها يكون عنده قصور وعنده نقص وذلك لانه عرف اقوالا لكن ما عرف مستندها واذا كان الانسان شغل وقته بالاحاديث ومعرفة اسانيدها - 00:03:52

ورجالها ولكنه ما اعتنى بمعرفة ما يستنبط منها فانه يكون هناك نقص والجمع بين الحسنيين يكون بالعناية بالحديث والفقه. يكون بالعناية بالدليل والمدلول فلا يطغى جانب على جانب وانما يكون الانسان معنيا بهذا وبهذا - 00:04:22

قد اورد وقد ذكر ابو سليمان الخطابي رحمه الله في اول كتابه معالم السنن كلاما بين فيه اهمية العناية بالحديث والفقه. وان الاخلال بواحد منهما يكون في نقص على صاحبه وضرب لذلك مثلا فقال ان الذي يعنى بجانب - 00:04:52

معرفة الاحاديث ولكنه لا يعنى بفقهها ولا ما يستنبط منها ولا معرفة الاحكام الشرعية التي تستنبط منها فانه يكون بمثابة الانسان الذي يبني بنيانا فيحكم اساسه ويقوي اساسه. ولكنه لا يبني عليه فروعاً - 00:05:22

غرف وحجر يستظل بها ويستفاد منها لانه اعتنى بجانب دون معرفة الفروع التي تستنبط من الاصول. وهي الاحكام الشرعية

المستمدة من الأدلة الشرعية فيكون بذلك اعتنى بالاساس لكن ما بنى عليه شيئا - 00:05:52

يكون الاستظلال به والاعتنان به والاستفادة منه. والذي يعتني بالفقه ولكن ما يعتني بالدليل كالذي يبني بنيانا على غير اساسه. يحكم البنيان يحكم الفروع ولكنه ما بناها على اساس. فينهار البنيان. لانه ما احكم على ما بنى على اساسه. ولكن اذا احكم الاساس -

00:06:22

وبني عليه فروع حصل التكامل وحصل الكمال وحصل الانتفاع بصفة مستمرة لان الاساس محكم. ومتين. والفروع التي بنيت عليه. لا

اخشى الانهيار وسقوط لا يخشى فيها الانهيار والسقوط لان الاساس محكم - 00:06:52

والفروع محكمة ويكون هذا هو مثال من جمع بين الفقه والحديث على اساس محكم محكمة والفروع محكمة فيستفاد من هذا

العمل. واذا اعتني بالاساس ولم يؤتى بفروع عليه حصل نقص - 00:07:22

وما حصلت الفائدة المرجوة واذا لم يكن هناك اساس وبني فروع على غير اساس فان ذلك البنيان ينهار فالعناية بالفقه والحديث معا

فيها الجمع بين الحسنيين والعناية بالحديث فقط دون معرفة الاحكام الشرعية - 00:07:42

وما يستنبط منه نقص كبير ويكون مثل الاساس الذي ليس عليه بنيان. العناية بالفقه من غير من غير اساس كالبنيان الذي بني على

غير اساس فانه ينهار ولهذا الذي لا يعتني بالفقه ومسائل فقهية واقوال الفقهاء قد يحصل منه الاحتجاج بحديث ضعيف. او بحديث

موضوع - 00:08:02

لانه رأى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وهو ليس عنده معرفة بما يصح وما لا يصح ويأتي به مستدلا به وذلك لعدم معرفته

بالاساس ما يكون ثابتا - 00:08:32

وما يكون غير ثابت. ولهذا فان العناية بالامرين جميعا هذا هو المهم لطالب العلم يعتني بهذا ويعتني بهذا. لا يخل بهذا ولا بهذا. ثم اذا

رجع الى اهل العلم وكلام الفقهاء يرجع اليهم والى كلامهم باحترام وتوقير - 00:08:52

لهم وثناء عليهم. ودعاء لهم. واستفادة من علمهم. في الوصول الى الحق حيث لا يكون الحق واضحا ولا يكون الدليل واضحا فان

الانسان يستدل يستعين بكلام الفقهاء وبكلام اهل العلم ان يستفيدوا بذلك معرفة من عندهم - 00:09:22

بحثا للوصول الى الحق والى الدليل فيعرف الاقوال المختلفة ودليل كل قول وما يكون صحيحا وما يكون غير صحيح وتكون النهاية

ان يعول على القول الذي دل عليه الدليل وصح الحديث الذي يدل على ذلك القول. وهذا هو - 00:09:52

والذي حرص عليه الائمة الاربعة وغير الائمة الاربعة فانهم اجتهدوا في الوصول الى الحق واعتنوا غاية عناية واجتهدوا ومن اجتهد

واصاب فانه يحصل اجرين اجرا على الجهاد واجرا على الاصابة ومن اجتهد واخطأ فانه يحصل اجرا على الاجتهاد وخطأه مغفور لانه

- 00:10:22

وسعه في الوصول الى الحق. وعلى هذا فان كل مجتهد مصيب اجره المجتهد لا يعدم اجر او الاجرين. فهو مأجور على كل حال ان

اصاب وان اخطأ. لانه بذل وسعه في الوصول الى الحق - 00:10:52

لكن ما انبذل وسعه قد يوفق له وقد يخطئه. والنبي صلى الله عليه وسلم بين في الحديث على صحته ان المجتهد قد يوافق الحق

وقد يخطئه. فليس كل مجتهد مصيب - 00:11:12

ليس كل مجتهد مصيبة. وانما يصيب الحق من يصيبه يخطئه من يخطئه. لكن كل مجتهد يصيب اجره التفاوت في الاجر بين الاجر

والاجرين. ولهذا قال عليه الصلاة والسلام اذا اجتهد الحاكم اذا حكم الحاكم فاجتهد - 00:11:32

صام فله اجران. وان حكم فاجتهد واخطأ فله اجر واحد. فهذا الحديث يدل على ان كل مجتهد يصيب اجره مع التفاوت في الاجر.

ويدل على انه ليس كل مجتهد مصيب حقا. فان الحق يصيب - 00:11:52

من يصيبه ويخطي ومن يخطئه. ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم وقسم المجتهدين الى قسمين. مصيبة ومخطئ. يعني قال اذا

اجتهد فاصاب وان اجتهد فاخطأ ولو كان كل مجاهد نصيب لو كان كل مجاهد نصيبا ما ما كان لهذا التقسيم معنى وهذا التقسيم له

معنى وهو - 00:12:12

ان من الناس من يصيب الحق ومنهم من يخطئه. وهذا انما هو اختلاف التضاد. وهذا انما هو في اختلاف التضاد منهم من يصيب ومنهم من يخطئ. واختلاف التضاد بان يقول احد هذا حلال وهذا حرام. او هذا - [00:12:32](#)

يبطل الوضوء وهذا يقول لا ما يبطل الوضوء. هذا ينقض الوضوء ولا ما ينقض الوضوء؟ هذا يبطل الصلاة وهذا يقول ما يبطل الصلاة. هذا تضاد فالحق واحد في مسائل التضاد. اما الاختلاف الذي يقال له اختلاف تنوع - [00:12:52](#)

فان هذا ليس تضادا وانما هو انواع وانما الحق انواع فكل ما ثبت من انواع الحق اخذ به فالأخذ به على حق مثل الفاظ الاستفتاح والفاظ التشهد. لانها جاءت بصيغ متعددة. فما صح وثبت من - [00:13:12](#)

من اخذ باي واحد فقد اخذ بحق. من اخذ بهذا اخذ بحق ومن اخذ بهذا اخذ بحق ومن اخذها بهذا اخذ بحق. لانها انواع الحق فاختلاف التنوع كل انواع كل ذلك انواع للحق سبحانه اللهم وبحمده - [00:13:41](#)

تبارك اسمك؟ يبدأ الاستفتاح اللهم باعد بيني وبين خطاياي. وجهة وجهي الذي فطر السماوات والارض. كل ما جاء من من من احاديث ثابتة في الافتتاح فان الأخذ باي واحد منها اخذ بحق ومن اختار من القائمة - [00:14:01](#)

هذا الاستفتاح على هذا فالاختلاف يقال له اختلاف تنوع لا يؤثر من اخذ به فهو مصيب ومن اخذ بهدف وهو مصيب ومن اخذ بهذا فهو مصيب. ثم ان الانسان عندما يرجع الى كلام - [00:14:21](#)

العلماء كما اسلفت يرجع اليهم او الى كلامهم وهو محترم لهم موقر لهم مستفيد من علمهم معتقدا بانهم غير معصومين وانهم يصيبون ويخطئون وان كل واحد منهم ارشد الى ان يؤخذ بالدليل وان يترك قوله اذا وجد له قول - [00:14:41](#)

قد جاء حديث صحيح بخلافه وهذا من عدلهم وانصافهم وحرصهم على الأخذ بالحق حق وانهم لا يتعصبون لاقوالهم واراتهم بل يرشدون الى ترك ما اذا وجد الدليل الصحيح بخلاف ما قالوه. ومعلوم انه لا يقال عن شخص من الناس انه احاط - [00:15:11](#)

الاحكام الشرعية بحيث لا يفوته منها شاردة ولا واردة فان هذا لا يقال في حق احد لا في القائمة الاربعة ولا في حق من قبلهم. في حق اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. لا يعقل في اي واحد من الصحابة انه عنده علم - [00:15:41](#)

بكل ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه لا يخفى عليه شيء منه. فان هذا لا يقال في حق احد. لان الرسول صلى الله عليه وسلم حدثوا بالاحاديث ويحضر مجلسه بعض اصحابه ويغيب كثير من اصحابه عن مجلسه - [00:16:01](#)

يحدث في هذا المجلس ما لا يحدثه في المجلس الاخر. فمن حضر وسمع حديثا نقله. ومن اوضح ما يبين هذا قصة عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما ذهب الى الشام - [00:16:21](#)

اخبر بان الطاعون وقع في الشام. ولقيه ابو عبيدة وامراء الاجناد وفيهم من يشير على عمر بان يدخل ويقول ان عدم الدخول فرار من قدر الله فالانسان يقدم ولا يفر من قدر الله. ومنهم من يقول انه لا يؤتى بالسبب الذي - [00:16:41](#)

يؤدي الى الضرر والله تعالى قدر الاسباب والمسببات. وامر بالأخذ بالاسباب. التي توصل الى ينفع؟ واذا كذلك الأخذ بالاسباب التي تخلص وتمنع من الوقوع في ما هو محذور وفيما هو ظال - [00:17:08](#)

فاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انقسموا الى قسمين. منهم من يشير عليه بان يرجع. والا يدخل الشام وفيها الطاعون ويقول لا تعرض اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم للموت. لدخولك على بلد موبوء. ومنهم - [00:17:32](#)

يقول ادخل ولا تفر من قدر الله. عمر عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ليس عنده علم في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. استشار الصحابة. دعاه بالمهاجرين. على حدة. الذين كانوا - [00:17:52](#)

موجودين في ذلك المكان فانقسموا الى قسمين فيهم من يقول ادخل وفيهم من يقول ارجع ثم دعا بالانصار واستشاره. وفيهم من يقول ادخل وفيهم من يقول ارجع. ثم دعا مسلمة في الفتح المهاجرين المسلمة في الفتح الذين انتقلوا من مكة الى المدينة بعد - [00:18:12](#)

فتح مكة استشارهم فاتفق رأيهم على انه يرجع ولم يقل واحد منهم انه يدخل على الطاعون. او البناء البلدي الذي فيه الطاعون. وكان ابو عبيدة رضي الله عنه ممن يرى الدخول وعدم الرجوع - [00:18:42](#)

فعمر رضي الله عنه انتهى رأيه الى انه يرجع. واستقر رأيه الى انه يرجع. كل هؤلاء الموجودين ما عندهم علم عن رسول الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه المسألة ما عندهم فصل في هذه المسألة عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو كبار الصحابة من المهاجرين والانصار - [00:19:02](#)

لان الرسول صلى الله عليه وسلم يحدث بالحديث في مكان في في مجلس فيسمعه من كان حاضرا ويتحمله كان حاضرا والذين ما حضروا معرض. ولهذا كانوا يتناوبون على رعاية الابل. بدل ما يفرح كل واحد منهم بابله يجمع - [00:19:22](#)
الابل ثم كل واحد يشرح فيها يوم والباقيون يحضرون مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتلقون عنه السنن ويتحملون عنه الاحاديث. عمر رضي الله عنه استقر رأيه على ان يرجع فقال له ابو عبيدة تفر من قدر الله يا امير المؤمنين - [00:19:42](#)
قال لو قال لو غيرك قالها يا ابا عبيدة نفر من قدر الله الى قدر الله. كل شيء كل شيء مقدر. دخولنا مقدر ورجوعنا مقدر. كل ما يحصل من حركة وسكون فهي بقضاء الله وقدره. الاقدام بقدر والرجوع بقدر وكل شيء بقدر حتى العجز والكيس. كما قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:20:02](#)

نشاط النشاط والكسل الكسل كل ذلك مقدر. كل ما هو كائن فهو بقضاء الله وقدره. فالدخول على الطاعون مقدر والرجوع عنه مقدر فان فم دخل وحصل منه الدخول فانه فعل ذلك حصل ذلك بقدر الله. ومن رجع فان - [00:20:22](#)
رجوعه وعدم دخوله بقدر الله لانه ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن. فكل ما يقع في الوجود فهو بقضاء الله وقدره. ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن. كان عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه غائبا. عن تلك المحاورة والمشاورة - [00:20:42](#)
فجاء وعلم بالذي حصل فقال عندي فيها علم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي فيها علم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والسلام. قال عليه الصلاة والسلام اذا وقع الطاعون وانتم في بلد فلا تخرجوا فرارا منه. وان وقع - [00:21:02](#)
لا تدخلوا عليه اذا كان في بلد لا تدخلوا عليه. فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه فسر لانه اجتهد وليس هناك نص وصار اجتهاده موافقا للنص. ولهذا لا اجتهد مع النص. اذا جاء النص خلاص - [00:21:22](#)

ما في جهاد ولكن حيث لا نص يكون الاجتهاد. وعمر رضي الله عنه اجتهد ولما علم بان الرسول صلى الله عليه وسلم اه ارشد الى انه لا يدخل على الطاعون فرح وسر. وهذا من موافقة عمر. وعمر رضي الله عنه له موافقات. وهو ملهم - [00:21:42](#)
يعني يقول القول باجتهاده فيكون مطابقا للحق وليس هذا دائما وابدا فهناك كمسائل فقهية ومسائل يختلف فيها مع ابي بكر ويكون الحق مع ابي بكر رضي الله عنه ولكن اجتهاداته رضي الله عنه يحصل فيها كثيرا موافقة للحق - [00:22:02](#)
لهذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان في الامم قبلكم محدثون فان يكن في امتي احد فانه عمر وهذا لانه يحصل منه التوفيق لاصابة الحق وانه منه اجتهد يكون مطابق الحق ولكن ليس هذا دائما وابدا فانه قد يحصل آا الخلاف بينه وبين غيره - [00:22:32](#)

من الصحابة ويكون الدليل مع غيره رضي الله تعالى عن الصحابة اجمعين. الحاصل انه لا يقال في احد من الناس انه احاط بكل شيء يعني من الاحكام بحيث لا يفوت - [00:23:02](#)

منها شيء ولهذا كما عرفنا الرسول صلى الله عليه وسلم قسم المجتهدين الى قسمين منهم من يجتهد منهم من يصيب ومنهم من يخطئ ولكن لا يجوز للانسان ان ينال من العلماء وان يقدر فيهم وان يذمهم - [00:23:22](#)
يرجع اليهم ويستفيد من علمهم ويوقرهم. ولهذا يقول الطحاوي في عقيدة اهل السنة والجماعة وعلماء السلف من السابقين ومن بعدهم من التابعين اهل الخبر والاثار واهل الفقه والنظر لا يذكرون الا بالجميل ومن ذكرهم بسوء - [00:23:42](#)
فهو على غير السبيل. اشار الى المحدثين والفقهاء في قوله اهل اهل الخبر والاثار واهل الفقه والنظر اهل الخبر والاثار المحدثون واهل الفقه والنظر الفقهاء. كل هؤلاء يستفاد من علمهم ويثنى عليهم ويدعى لهم - [00:24:02](#)
ولا ينال منهم. والذي يذكورهم بسوء فانه على غير السبيل. وعلماء سلفي من السابقين وما بعده من التابعين اهل الخبر والاثار واهل الفقه والنظر لا يذكرون الا بالجميل ومن ذكرهم بسوء - [00:24:22](#)

على غير السرير والناس ينقسمون بالنسبة للائمة الى قسمين قسم يكون غالبا وقسم يكون جاثيا والحق وسط بين الغلو والجفاء. الحق هو الاعتدال والتوسط. ليس بالتعصب لهم ويقول بقول الامام في كل مسألة ويقول اذا اه - [00:24:42](#)

اه ذكر له دليل على خلاف ما يقوله الامام قال يعني لو كان ذلك ما خفي على الامام هذا كلام غير صحيح الامام الشافعي رحمة الله عليه جاء عنه في مسائل عديدة انه كان يقول قولاً في المسألة يراه باجتهاده - [00:25:12](#)

ويكون بلغه فيه حديث ضعيف على خلاف ما رآه فيقول ان صح الحديث قلت به اقول فيها بكذا ويصح الحديث وقلت به. لان الدليل الذي ورده الذي بلغه ليس من طريق - [00:25:32](#)

بل من طريقه ضعيف. فهو لم يعول عليه لانه ما صحى ولكنه قال ان صحا قلت له. ولهذا كان بعض اصحابه كالبيهقي والنووي اذا صح الحديث قالوا وقد صح الحديث وهو مذهب الشافعي. اذا اطلعوا على - [00:25:52](#)

حديث من طريق صحيح قالوا وقد صح الحديث فهو مذهب الشافعي. لانه علق القول به على صحته. اذا هو مذهبه مذهبهم حكما بناء على قوله وقاعدته التي قالها وهي انه اذا صح الحديث فهو مذهبه. قالوا وقصص الحديث فهو مذهب - [00:26:12](#)

الشافعي اصح الحديث فهو مذهب الشافعي. فلا يغلى ولا يتعصب لاحد منهم ولا يجفى بان ينال منهم ويقال هم رجال ونحن رجال ولا نرجع الى كلامهم هذا جفى والحق وسط بين هذا وهذا يرجع الى كلامهم والى كتب الفقه ويستفيد منها ولا يستغني طالب العلم عن كتب الفقه لان - [00:26:32](#)

كثير من المسائل هي ما يعني اه ليس عليها ادلة واضحة وانما تكون مبنية على قواعد من قواعد الشريعة او مبنية على قياس بان يلحق النظر بالنظير والشبيه بالشبيه. وهكذا ولكن اذا - [00:27:02](#)

نص فلا مجال للاجتهاد. اذا وجد نص في المسألة فانه لا مجال لاحد ان يجتهد ولا لكن حيث لا نص فالمجال واسع ولكن الانسان عندما يرجع الى كلام العلماء يرجع ليستفيد منهم - [00:27:22](#)

احترمهم ويوقرهم فلا يغلو ولا يشفوا. لا يكون غاليا ولا يجوز كن جافيا وانما يكون عدلا وسطا خيارا لا لا يكون غاليا ولا جافيا. وابو سليمان الخطابي رحمه الله يقول ولا تغلوا في شيء من الامر واقتصد كلا طرفي قصد - [00:27:42](#)

فالحق وسط بين طرفين ملمومين طرف الغلو وطرف الجفاء. طرف الغلو وطرف الجفاء طرف الافراط وطرف التفريط الحق وسط بينهم. وقد ذكر ابن القيم رحمه الله في كتابه الروح مثلا ضربه للرجوع الى - [00:28:02](#)

كلام اهل العلم مع توقيره واحترامهم والثناء عليهم وان الانسان يستعين بهم في الوصول الى معرفة الدليل يستعين بهم في الوصول الى معرفة الدليل فاذا بلغ الدليل وصل الى الدليل استغنى به عن كل ما سواه. ولم ينظر الى غيره - [00:28:22](#)

وظرب لك ذلك مثلا فقال مثل ذلك كالنجوم التي يهتدى بها الى جهة القبلة في ظلمات الانسان لا يعرف جهة القبلة ولكنه يجتهد في معرفتها عن طريق النجوم ومعرفة مخارجها مطالعها - [00:28:45](#)

يعرف اتجاه القبلة. والله تعالى جعل النجوم علامات يهتدى يهتدى بها. وعلامات وبالنجم هم يهتدون لكن الانسان اذا وصل الى الكعبة وصار تحت الكعبة والكعبة امامه لا يحتاج الى ان ينظر في النجوم - [00:29:05](#)

من اجل يهتدى الى القبلة لان القبلة قدامك لانه وصل الى الغاية. فكذلك الانسان الذي يرجع الى كلام الفقهاء يستفيد من علم في الوصول الى الدليل واذا وصل اليه استغنى به عن غيره. ولم يعول على غيره. وهذا فيه اخذ بوصايا العلم - [00:29:25](#)

لو ان كل واحد منهم اوصى انه اذا وجد له قول قد جاء حديث صحيح بخلافه فانه يترك قوله ويعول على ما صح عن رسول الله صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. فهذا مثل واضح الانسان يستفيد من النجوم في معرفة القبلة ولكنه - [00:29:45](#)

اذا وصل الى القبلة وصار تحتها ينظر اليها لم يكن بحاجة الى النجوم. لان الغاية التي يريدتها هو هي امامه. وكذلك الانسان الذي يرجع الى كلام الفقهاء من اجل معرفة الحق ومعرفة الدليل ومعرفة يعني ما يصح من الاقوال ومعرفة الدالة على كل قول -

[00:30:05](#)

ثم يعني ينتهي بعد ذلك الى معرفة ان هناك دليل في المسألة ودليل فاصل في المسألة عند ذلك يشار اليه ولا يشار الى قول احد كما

قال الامام الشافعي رحمة الله عليه اجمع المسلمون على ان من استبانت له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم - 00:30:25
له ان يدعها لقول احد كائنا من كان. والرسول صلى الله عليه وسلم امر بالتبليغ عنه. كما جاء في الحديث المتواترة نظر الله امرأة
سمعتها فقالت فوعاها وادها كما سمعتها ورب مبلغ او عام سامع ورب حامل الفقه الى من هو افقه منه - 00:30:45
ثم حمل الفقه الا من وفق منه. لان المتن متن الحديث يكون مع عدد من الاشخاص وكل واحد يستنبط منه فوائد فيستنبط هذا ما لا
يستنبطه هذا. ويغوص هذا على فوائد - 00:31:05

قدر ما وصل اليها غيره والناس يتفاوتون في الافهام يتفاوتون في الفهم والاستنباط فقد يأخذ اه انسان دليلا من مسألة ما تنبه له
غيره يأخذ دليل في مسألة من المسائل ما تنبه له غيره. ولهذا الرسول قال رب حامل الفقه - 00:31:25
الى من وافقه منه؟ فالانسان يحفظ السنن ويحافظ عليها ويؤديها. ثم قد يكون عنده استخراج واستنباط لما فيها وقد لا يكون كذلك
ولكنه حافظا وواعيا واعطاه الى غيره كان ذلك الغير من الف استنباط ولهذا نجد ان بعض العلماء يأتي للحديث الواحد - 00:31:55
هل سيستنبط منه؟ عشرات الفوائد. عشرات الفوائد. المستنبطة بالحديث وهذا هو الفقه. لان الفقه هو الفهم. والاستنباط. من الدالة
الشرعية ادلة الدالة من كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. ولهذا اه - 00:32:25
فالانسان عندما يطالع بعض كتب الحديث التي عري اه اصحابها بالاستنباط والفهم منها يعني يجد يعني اه مسائل دقيقة ومسائل
خفية توصلوا اليها وفهموها آآ من آآ يعني من الالفاظ ومن سياق الالفاظ ما لا يحصل لكل احد ان - 00:32:55
يتيسر له ذلك الفهم. ومن امثلة ذلك ان الحافظ ابن حجر رحمه الله في شرحه لصحيح البخاري عندما جاء عند حديث المسلم من
سلم المسلمون من لسانه ويده. المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده - 00:33:25

هنا عبر باللسان ولم يعبر بالقول. ما قال المسلم من سلم المسلمون من قوله كما قال من لسانه ذكر الحافظ ابن حجر ان التعبير
باللسان فيه فائدة لا توجد في التعبير بالقول. وذلك ان الانسان قد يخرج لسانه يستهزأ - 00:33:45
ما يتكلم ولكن يطلع لسانه يستهزئ. هذا فعل مو قول. لكن لو جاء الحديث من سلم المسلمون من قوله ما فهم هذا المعنى وما جاء
هذا المعنى تحت اللفظ لكن لما جاء التعبير باللسان شمل القول - 00:34:15
وشمل الفعل فعل اللسان. كوني يخرج يستهزئ. فالتعبير باللسان جاء فيه هذه الفائدة التي لا توجد بالتعبير بالقول لو جاء التعبير
بالقول. التعبير بالقول لو جاء التعبير بالقول ما تأتي هذه الفائدة - 00:34:35
وكذلك التعبير باليد اليد قد تباشر تباشر الظرب او دفن تباشر الاساءة وقد يكون الانسان يسلم بعض الناس من يده الذين ما ادركهم
والذين سبقوهم ما هو في زمانهم حتى يؤذيهم بضربه ولكنه قد يؤذي من كان في زمانه لكن - 00:34:55
قد يصل الى السابقين والذين ماتوا قبله بمئات السنين يصل اليهم اذى يده وذلك بان يكتب فيهم كتابة سيئة. يكتب كتابه يعني كتاب
السوء في اناس متقدمين. كاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلا. مضى عليهم قرون - 00:35:25

فيأتي انسان ويكتب كتابه فيها ليل منهم. فهذا فيه اizard. وما ويكون الذين وقل ما سلموا من يده ما سلموا من يعني وان كان ان
الذين ليسوا في زمانهم ما في مجال لغرفهم لكن في مجال الاساءة اليهم عن طريق - 00:35:55
كتابه وعن طريق نيله النيل منه في الكتابة. فيبقى كتابه وفيه ذلك الذم. وفيه ذلك النيل فيكون اثما باساءة الى من تقدموه ومن
سبقوه. الحاصل ان النصوص اه اه الشرعية يتفاوت الناس في فهمها الاستنباط منها - 00:36:15
وليسوا كلهم على حد سواء والله تعالى والرسول صلى الله عليه وسلم قال من يؤذي الله به خيرا يفقه بالدين قد يتمكن هذا انما لم
يتمكن منه هذا. هذه كلمة اردت الاتيان بها بين يدي الكلام - 00:36:45

شروط الصلاة واركانها وواجباتها وعلى كتاب اداب المشي للصلاة وكلها لشهر الاسلام محمد بن عبد الوهاب رحمة الله عليه واسأل الله
عز وجل ان يوفقنا جميعا لتحصيل العلم النافع والعمل به انه سبحانه وتعالى جواد كريم - 00:37:05
وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد قال - 00:37:25

المجدد رحمه الله تعالى محمد ابن عبد الوهاب انزل الله له الثواب وادخله الجنة بغير حساب ولا عذاب. قال شروط الصلاة شروط الصلاة تسعة الاسلام والعقل والتمييز ورفع الحدث وازالة النجاسة وستر العورة - [00:37:42](#)

ودخول الوقت واستقبال القبلة والنية. الشرط الاول اولا الشيخ محمد الوهاب رحمة الله عليه. عالم من العلماء ومجدد لهذا الدين في منتصف القرن الثاني عشر لان ولادته رحمة الله عليه كانت سنة الف ومئة - [00:38:02](#)

الغزراء هو وفاة سنة مئتين وستة وكان ايامه بالدعوة وقيامه بنشر العلم انما حصل يعني في النصف الثاني من ذلك القرن حيث حصل على يديه الخير الكثير الدعوة الى الاسلام وتجديد من - [00:38:22](#)

من الدين والدعوة الى الله عز وجل على بصيرة وعلى هدى. واحيا السنن التي كانت اميتت فكان من العلماء المجددين الذين حصل لهم التجديد لهذا الدين في ذلك الزمان. وكان رحمه الله اعتنى - [00:38:42](#)

بجانب العقيدة وجانب الفقه. وكان له مؤلفات عديدة في العقيدة وكذلك في الحديث. وفي الفقه وفي العقيدة له كتاب التوحيد الذي هو من احسن الكتب ومن خيرها وكله آيات واحاديث واثار. ليس له كلام - [00:39:02](#)

الا ما يستنبط من المسائل في اخر كل باب فان هذا من كلامي واما الباقي فهو آيات واحاديث اثار. هو انتقاها وجمعها ورتبها ونظمها. فهو عمل مثل عمل البخاري في كتاب التوحيد الذي هو اخر صحيح. لان كتاب التوحيد عند البخاري آيات واحاديث اثار. آياتها حديث اثار - [00:39:22](#)

الا ان البخاري رحمه الله مسند. لانه في زمن الاسناد وزمن التأليف بالاسانيد. واما الشيخ رحمة الله عليه فقد جاء في زمن متأخر فكانت مهمة ان يذكر الآيات والاحاديث ويهزوها الى مصادرها فيقول اخرجها البخاري اخرجها ابو داود اخرجها الامام احمد اخرجها فلان اخرجها فلان فهو يعني يذكر الآيات - [00:39:52](#)

الاحاديث الى مصادرها. اي الى الكتب التي اشتملت عليها كصحيحهم وكتبت الاربعة وغيرهم وهو كتاب عظيم مبني على الفرق. ومبني على الدليل. آيات اثار. وله كتب اخرى ولكن من افيدها واطورها ثلاثة فصوص. الاصول الثلاثة التي لا يستغني عنها عامي ولا طالب علم. لانها مبنية - [00:40:12](#)

على الامور الثلاثة التي يسأل عنها في القبر وهي معرفة العبد ربه وزينه ونبيه محمد صلى الله عليه وسلم. هذه الاصول الثلاثة. وهي التي قال عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا نبيا ورسولا وجاء في احاديث - [00:40:42](#)

فهذه الاصول الثلاثة جاء في ادوية الصباح والمساء وجاء في ادعية يعني عند الاذان وجاء في احاديث متعددة مثل هذه الامور الثلاثة او هذه الاصول الثلاثة هذا فيه معرفة العبد ربه ودينه ونبيه محمد صلى الله عليه وسلم - [00:41:02](#)

في القبر فهذا الرسالة الصغيرة مختصرة هي مبنية على هذه الاصول الثلاثة التي يسأل عنها في القبر وفي معرفة العبد ربه ومعرفته نبيه صلى الله عليه وسلم ومعرفة دين الاسلام بالادلة. هي رسالة وجيزة - [00:41:22](#)

تري مفيدة لا يقتني عنها عامي ولا طالب علم. طالب العلم بحاجة اليها والعامي بحاجة اليها. لانها مبنية على هذه الاصول الثلاثة وكذلك يعني في الحديث له جمع يعني جمع مجموعة من الاحاديث هو كتابه ادب الناس الى الصلاة الذي سندرسه يدل على - [00:41:42](#)

على جمع بين الحديث والفقر لانه يذكر الحكم وينشر الدليل وينشر الحكم وينشر الدليل مع انه كتابه مختصر وموجز ليس من الكتب المطولة التي يؤتى بها في الادلة ولكن مع اختصاره هو مستمر على الدالة. كما سندرس وسيمر بنا - [00:42:02](#)

في هذا الكتاب الحقيقة يدل على ان الشيخ رحمة الله عليه جمع بين الحديث وانه معني بالدليل انه يعني يذكر الحكم ويذكر دليله وانه لم يأتي بشيء جديد وانما اظهر وآآ يعني - [00:42:22](#)

قام بتجديد هذا الدين وبيان انه يجب على الرجوع الى ما كان عليه سلف هذه الامة وذلك بالرجوع الى بالله عز وجل وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم والسير على ما كان عليه اصحابه الكرام رضي الله تعالى عنهم وارضاهم. وهو امامنا - [00:42:42](#)

حصل على يديه خير كثير ومنها ثاري ما حصل على يديه يعني ما نعيشه الان في هذه البلاد تحت ولاية هذه الدولة التي كان اساس وجودها الامام محمد بن سعود الذي - [00:43:02](#)

كان في زمن الشيخ هو الذي اتفق مع الشيخ على اظهار الدين ونصرة الدين والدعوة الى الحق والهدى والامر بالمعروف والنهي عن المنكر هذا الذي نحن نعيش فيه الان هو امتداد لما حصل في ذلك الوقت في ذلك الزمن وقد مضى - [00:43:22](#)

من مئتي سنة على وفاة الشيخ رحمه الله. ولادته كما قلت سنة الف ومئة وخمسة عشرة وعمره احدى وسبعون سنة. كان من المعمرين وقد نفع الله تعالى في علمه وفي عمره - [00:43:42](#)

وحصل على يديه الخير الكثير الذي يراه يشاهده كل منفق وكل متجرد عن التعصب وعن الهوى فانه يدرك تلك الآثار وتلك الثمرات العظيمة من جهود ذلك الامام المجدد عليه رحمة الله - [00:44:02](#)

وكتابه ادم الى الصلاة بدأ بالصلاة واحكامها واتى بعد ذلك بالزكاة واحكامها ثم بالصيام واحكامه ولكنه سمي الصلاة باسم اوله اول ما جاء في ذلك الكتاب. وقبل هذا الكتاب كان له هذا الكتاب الصغير العظيم النفع - [00:44:22](#)

وهو الصلاة واركانها وواجباتها وكذلك فيما يتعلق بالطهارة ويعني من واجباتنا وقد بدأ بشروط الصلاة والشرط يراى به انه يلزم من عدمه العدم ولا يلزم وجوده في الوجوب. فالانسان قد يكون متوضاً ولا يحصل منه الصلاة - [00:44:52](#)

فيوجد ولا يوجد المشرب ولكنه لا يوجد المشروط الا اذا وجد شر. بمعنى الانسان لا يمكن ان يصلي وهو على الاطهار. فيلزم من عدمه من اداب الصلاة يلزم من عدم الطهارة عدم الصلاة لانه لا صلاة الا بطهارة فيقول الله صلاة احكم اذا احدث حتى يتوضأ - [00:45:22](#)

فاذا يلزم من عدمه عدم الصلاة. يلزم من عدمه وعدم الصلاة. عدم الوضوء طبعاً هو التيمم. لانه اذا لم يوجد المال ينتقل للتيمم وكل منهما طهارة. كل منهما يعتبر طهارة. واذا وجدت الطهارة فقد توجد في الصلاة وقد لا توجد - [00:45:42](#)

لان ليس من شرط وجود الطهارة ان توجد الصلاة. فالانسان قد يكون متوضاً وعلى طهارة ولا يحسن منه ان يصلي في الوضوء شيء من الصلاة قد ينقض يعني الوضوء وهو لم يحصل منه صلاة. فلا يلزم لوجوده يعني وجود الصلاة - [00:46:02](#)

ولكن يلزم من عدمه في عدم الصلاة. معنى انه اذا كان غير متوضى فانه لا مجال للصلاة. لان لابد فيه للمشروط سواء كانت الطهارة بالماء او بالتيمم الذي يحل محل الماء ويقوم مقامه عند فقده او عند وجوده ولكن مع عدم - [00:46:22](#)

على استعماله. والشروط تكون متقدمة على المكروه. وتكون مصاحبة للمشروع متقدماً عليه كالوضوء لابد ان يكون موجوداً. وفيه شيء يكون مصاحباً له في استقبال القبلة. وكستر العورة. فانه لو ان يكون هو صاحبه وكذلك ايضا لابد ان يكون صاحباً لا ايضا قضية الوضوء ولكنه يعني يكون موجوداً من قبل. يتوضأ اولاً ثم يصلي - [00:46:52](#)

وهو غير متوضأ لا يدخل الصلاة وهو غير متطهر. وسنة الصلاة تسعة. الشرط الاول الاسلام الاسلام لان اي عمل من الاعمال التي يتقرب بها الى الله عز وجل لا تنفع صاحبها الا مع - [00:47:22](#)

ومع الاخلاص لله عز وجل مع الاخلاق لله سبحانه وتعالى والكافر عمله مردود لا ينفعه صلاة ولا اي عمل من الاعمال اذا لم يوجد منه الاسلام والدخول في الاسلام. الشرط الاول الاسلام. والكافر عمله مردود. كقول الله عز وجل - [00:47:42](#)

ما كان المشركين ان يعمرؤا مساجد الله. وقوله سبحانه وتعالى وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثوراً. لانهم فقدت شرط الاخلاق كرده ايمان وترك الاسلام فاذا لابد في الصلاة من ان يكون المصلي مسلماً ان يكون من اهل الاسلام - [00:48:02](#)

لان الكافر عمله مردود ولا يقبل منه اي عمل كقول الله عز وجل وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثوراً اين الصف الاول الشرط الثاني الشرط الثاني صيام العقد العقل ان يكون الانسان بعقله لا يكون عقله مفقوداً - [00:48:22](#)

سواء كان بجنون او بسكر او باغمى او بنوم كل هذه الامور اذا كانت موجودة او كانت عاطلة فانه لا صلاة. لا صلاة. الا مع العقد. المغمى عليه الذي لا يحصل - [00:48:47](#)

له عمل ولا ينفع منه عمل وكذلك السكران وكذلك المجنون الذي فقد عقله بجنون وكذلك ايضا وكذلك النائم. فاذا لا بد من العقل صلاة العقل يقول الانسان عندما يؤدي الصلاة هو عاقل - [00:49:07](#)

ليس بمجنون ولا سكران ولا مغمى عليه ولا نائم. ولا في حال نومه وانما يعني في حال عقله وفي حال فيقظه ووعيه لما يقول.
والشرط الثالث الكثير والتمييز حده سبع سنين - [00:49:27](#)

مروا ابنائكم بالصلاة وهم ابناء سبع. والمقصود من ذلك ليس امرهم من اجل انه واجب عليهم. لان الوجوب لا يكون الا بعد البلوغ.
والتكليف لا يكون سبب البلوغ ولكن هذا بتعويدهم. وتمرينهم حتى اذا جاء البلوغ واذا هم قد عرفوا - [00:49:47](#)
ما هو مطلوب منهم والفوه وقد عملوا به من قبل. ولكنهم غير مكلفين. ولا يؤخذون عند الله عز وجل على عدم قيامهم بتلك الامور
المشروعة ولكنهم يأمرون بالتعويل. الترويض والتمرين - [00:50:07](#)

والتهيئة والا فان الوجوب والتكليف انما يكون بعد البلوغ وحد التمييز هو سبع سنين لان الشيطان امروا ابناءكم بالصلاة وهم ابناء
سبع واضربوهم عليها والضرب هذا ايضا للتأديب حتى اذا بلغوا سن الرشد - [00:50:27](#)
واذا هم على معرفة بما هم مكلفون به. وقائمون بما هم مكلفون به. على ما ينبغي ورفع الحدث رفع الحدث هو الوضوء والحدث
يكون اكبر وهو يرفع ذو الماء بالاعتسال الاكبر وبالوضوء بالنسبة للحد الاصغر. واذا عدم اللؤلؤ فانه يرفع كل منهما يرفع - [00:50:47](#)
ولكن الانسان عندما يحصل المال فانه يغتسل. فانه يغتسل ويمثل ماء بشرته انه يحصل الماء ولكن عندما يريد الصلاة يريد قراءة
القرآن او يؤذن المصحف او ما الى ذلك انه يأتي برفع الحدث الذي هو الاغتسال في حق ما كان جنبا والوضوء في حق من لم يكن
كذلك - [00:51:17](#)

اي انه لابد من رفع الحدث الاكبر والاصغر. لا بد من رفعه وذلك بالطهارة. التي هي الوضوء قول القتال او التيمم الذي يقول ما قبل
الاعتسال ومقام الوضوء عند فقد الماء او عند عدم - [00:51:47](#)
القدرة على استعمال المائي مع وجوبه. عدم القدرة على السماء المائي مع وجوده. والحدث هو ناقض الوضوء او الجنابة في حق
الاكبر فلا بد من قطع الحدث للصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقول اصوات احكم اذا احدث حتى يتوضأ ثم ان الطهارة -
[00:52:07](#)

لها شروط اثرة ذكرها الشيخ رحمة الله عليه فقال وشروطه عشرة الاسلام والعقل والتمييز والنية واصحاب حكمها بان لا ينوي قطعها
حتى تتم الطهارة وانقطاع موجب واستنجاء او استجمار قبله وطهورية ماء - [00:52:37](#)
احكمم وازالة ما يمنع وصوله الى البشرة ودخول وقت على من حدثه دائم لفرضه. شروط الوضوء عشرة وهي الاسلام والعقل
والتمييز وقد مر ذكر هذه الثلاثة عند ذكر شروط الصلاة. والنية الشرط الرابع النية - [00:52:57](#)
ولكل انسان ينوي الطهارة ولو ان الانسان كان عليه جنابة فقد نسي ان عليه جنابة ولكنه اغتسل للتبرج وما كان عنده علم لان عليه
جنابة وهو لم ينوي غسل الجنابة فان ذلك الاغتسال لا يفيد شيئا في رفع الحدث - [00:53:17](#)
لانهما ما وجدت النية بل عندما يأتي الانسان يغتسل ينوي بانه يرفع الحجر في هذا الوقت الثاني. فلو كان ناسيا انه على جنابة
واغتسل للتبرج يقصد التبرج هذا رسول الله لا يفيد شيئا لانه ما وجدت النية ثم - [00:53:37](#)
اما الانسان اذا اغتسل من الجنابة ونوى رفع الحدث الاكبر والاصغر فانه يرتفع لكن بشرط انه بعدما يغسل فرجه في الاول لا يلمسه
بعد ذلك لان لم قبل الفرج لو كان قبل او دبرا ينقض الوضوء. اه اذا اغتسل ونوى - [00:53:57](#)

الحدث الاكبر والاصغر فانه يرتفع بذلك الحدثان. ولو اغتسل للجمعة ونوى رفع الحدث الاصغر فانه لا لان غسل الجمعة ما هو رفع
حدث وانما رفع الحدث يكون في غسل الجنابة. وغسل الجمعة ليس فيه رفع حدث. وانما هو فعل امر - [00:54:27](#)
ان واجبه مستحب على خلاف بين اهل العلم واجب والنية لا بد من النية والنبي صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال والنيات. وانما
لكل امرئ ما نوى. وهذا الحديث هو اول حديث في صحيح البخاري انما - [00:54:47](#)
وانما لكل امرئ ما نوى. ولا عمل الا بنية. واستصحاب حكمها اي حكم النية الانسانية ينوي بانه يتطهر فلا ينوي قطعها في اثناء
الوضوء خلاص يعني نوى انه يترك الوضوء. فانه لابد ان تكون - [00:55:07](#)
موجودة ومستمرة نعم حتى تنتهي الطهارة. فلا يقطعها ولا ينوي قطعها بل يستصحب عقبتها. وجد النية عند الوضوء او عند الاغتسال

هو يستصحب حكمها بحيث لا ينمو قطعها. حتى ينتهي فلو انه - [00:55:27](#)

توضاً قتل وجهه ثم نوى انه يعني خلاص يترك الوضوء. ثم اراد انه يرجع لازم يغسل الوجه مرة ثانية قطعانية فكونه غسل وجهه ثم نوى انه يترك الوضوء ثم عزم على انه يرجع اليه مرة ثانية فانه يستأنف - [00:55:47](#)

من جديد ولا يواصل على ذلك الذي الغاه الذي هو غسل كونه غسل وجهه لكونه ترك طهر وعدل وانقطاع موجب وانقطاع موجب اللي هو الحدث. كون الانسان ما يتوضاً الا وقد انقطع الخارج من السبيلين - [00:56:07](#)

ما يتوضاً وهناك شيء لا يزال يخرج. وانما لابد في الطهارة من انقطاع الموجب الذي هو الحدث. وهو وكون الانسان الذي خرج ينتبه اليه انتهى. ما يكون هناك اثار وهناك اشياء بقيت - [00:56:27](#)

يعني يتقاطر فان عليه ان يعني يصبر حتى ينتهي. وحتى ينقضي الموجب وحتى سينقطع الموجب. وانقطع الموجب الذي هو الحدث. واستنجاؤا او استجمام قبله فيما اذا كان نقض الوضوء بشيء يحتاج الى استنجاؤا او استجمام كالبول والغائب اما الريح -

[00:56:47](#)

فانه يخرج بها يأخذ بها نقض الوضوء ولكن ما في استجمام ولا استنجاؤا لها. فالانسان عندما يخرج من الريح يتوضاً يغسل يديه ولا يحتاج الى يعني يغسل فرجه وانما يغسله عند خروج الموجز الذي هو بول او غائط - [00:57:17](#)

استنجاؤا اي بالماء او استجمام قبله وهو بالحجارة اذا استجمام لانه يعني اه استعمال الجمرات التي هي الحجارة. وذلك بان يستعمل الحجارة او يعني اي شيء يعني يحصل به القطع - [00:57:37](#)

ذلك الخارج من السبيلين. وطهورية ماء واباحته. طهورية ماء بان لا يكون متنجس ما يكون نجح لان الامام ساجد لا يتوضاً به وانما يتوضاً به ماء طهور طاهر ليس بنجف والامام المتنجس لا يتوضاً - [00:57:57](#)

فلابد من طهورية الماء واباحته بان يكون غير منصوب وانما مباح غير موقوف والشيخ رحمة الله عليه ذكرها عشرة وهي تكون عشرة في جعل هذين اثنين واحدة والا تكون احدى عشر الاعتبار - [00:58:17](#)

على حدى وذبح على حدى تكون احدى عشر. ولكنها قال عشرة فيبدو انه جمع بين الظهورية والاباحة وانها جعلها يعني شيئاً واحداً والطهورية كما هو معلوم لابد منها فالوضوء بماء متنجس لا تصح معه الطهارة - [00:58:37](#)

اخوانا اباحته يعني كونه معصوم فهذا فيه خلاف بين اهل العلم. منهم من قال انه لا تحصله في الطهارة ومنهم من قال انها به الطهارة مع الائم للغصب وهذا هو القول الصحيح. فالانسان اذا توضاً بماء مغصوب فصلاته صحيحة - [00:58:57](#)

مع اسمه على او يصلي وعليه ثياب حرير يعني ستر عورته بثياب حرير واستعمال الحرير لا يجوز لا يجوز سماع الحرير في حق الرجال مطلقاً فكونه يعني يستعمل المصلي وعليه ثوب حرير هو مأجور على - [00:59:17](#)

ولكن هو اثم فيك استعمال الحريق. واذا صلى في هذا المعصوبة فصلاته صحيحة واثم على الغسل. واذا توضاً بماء المعصوم فوضوء صحيح وهو اثم على هذا الغفل. واذا كان الانسان احتاط بدينه - [00:59:37](#)

فلا بأس ولكن كونها يكون كونه يعني الوضوء بما مغصوب يعني يفطر مع الوضوء الذي يظهر والله اعلم انه لا يكون مع الوضوء والوضوء صحيح والصلاة التي صلاها بناء مقصود صحيحة والجهة منفكة الصلاة يثاب عليها والغصب يعاقب - [00:59:57](#)

وكذلك الصلاة بالحرير كتاب الانسان على صلاته ويعاقب على لبسه الحرير وصلاته في الارض المقصودة يثاب على صلاته ويعاقب على استعماله في الارض المغصوبة وهكذا. وازالة ما يمنع وصوله الى وازالة ما يمنع وصوله الى - [01:00:17](#)

ذكر البوية او مثل الاسمنت او الطين او يعني ما يسمونه في المناكير هذا الذي يضعونه على الاصابع هذا كله يمنع الوصول للبشرة. فلا بد ان لا يكون هناك مانع يمنع الوصول الى البشرة. اما اذا تغير اللون لون البشرة - [01:00:37](#)

مع عدم وجود طبقة تغطيها فان ذلك لا يأتي مثل المرأة اذا كان في يديها حنا ذلك لا يؤثر على وضوئها لان البشرة بس اللون تغير وانما الذي يؤثر هو الذي يغطي مثل البوية ومثل اه الطين - [01:00:57](#)

اه من وغير ذلك من الاشياء التي تغطي البشرة فاذا لابد من ازالة ما يمنع الوصول الى البشر. اما اذا كان هناك جبيرة او هناك يعني

شيء يعني غطي به جرح وما الى ذلك فان الانسان يمسح عليه. يمسح عليه ويغسل الشيء الذي - 01:01:17
مكشوف وينسج على المغطى وازالة ما يمنع وصوله في البشرة وصول الماء الى البشر. ودخول وقت على من حدث وهو دائم لفرضه.
يعني مثل البول او مع خروج الريح بصفة مستمرة. او امرأة مستحاضة - 01:01:37
فان هؤلاء يتوضأون عند دخول الوقت. فلو توضأ مثلاً الظهر ما يصلي العصر بوضوء الظهر لان الحدث موجود معه باستمرار. هو
يتوضأ لكل صلاة. كما امر النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة بانها تتوضأ لكل صلاة - 01:01:57
فاذا من شروطه دخول الوقت على من حدثه دائم بفرضه يعني لصلاة فرضه حديث عن مستمر الذي لا ينقطع او الريح لتخرج
باستمرار او التي يخرج منها الدم باستمرار فانه يلزم - 01:02:17
هؤلاء ان يتوضأوا عند دخول الوقت وارادة الصلاة التي دخل وقتها ولهذا قال من حدثوا لفرضه اي لاداء فرضه فانه يتوضأ عنده
دخول وقت. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - 01:02:37